(١٧) كتاب مختصر الحج الصغير [1]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي : ومن سلك على المدينة أهَلَّ من ذى الحُلَيْفَة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجُحْفَة ، ومن سلك بحراً أو غير الساحل، أهَلَّ إذا حاذى الجُحْفَة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده . وإن جاوز رجع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهراق دماً، وهى شاة يتصدق بها على المساكين .

قال : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ، ويأخذا / من شعورهما وأظفارهما قبله، فإن لم يفعلا وتوضآ أجزأهما . ١/١٢٨ م

قال : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة، وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما .

قال : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، وللمرأة أن تلبس ثياباً كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا ، ما لم يكن مصبوغاً بزعفران أو وَرْس ، أو طيب، ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوبًا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا ألا يجد إزاراً فيلبس سراويل ،وألا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوباً مخيطاً / ولا عمامة، إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحاً ، وله أن يغطى وجهه ولا يغطى رأسه . وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوباً فيه طيب ، ولا تُخَمِّر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها ، فتجافى الخمار ، ثم تسدل الثوب على وجهها متجافياً . ١/٨٩ ظ (٣)

ويستظل المحرم والمحرمة فى القبة والكَنِيسَة[٢] وغيرهما ويبدلان ثيابهما التى أحرما فيها، ويلبسان غيرها .

قال : وإذا مات المحرم غسل بماء وسِدْر ، ولم يقرب طيباً ، وكفن فى ثوبيه ، ولم يُقَمَّص ، وخمر وجهه ، ولم يخمر رأسه .

---

(١) فى (جـ) قبل هذه الترجمة : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) **الكَنيسة** : شبه هودج يغرز فى المحمل يستظل به الراكب ، ويستتر به ، والجمع: كنائس ، مثل : كريمة وكرائم . (المصباح المنير) .

قال : وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسِدْر وقمصت، وأزرت، وشد رأسها بالخمار، وكشف عن وجهها .

قال :/ ولا تلبس المحرمة قفازين ، ولا بُرْقُعاً . ١/٢٥ جـ

قال :ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنَّضُوح والمِجْمَر، وما تبقى رائحته بعد الإحرام، إذا[١] كان الطيب قبل الإحرام، وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة .

قال : وإذا أخذا من شعورهما قبل الإحرام ، وإذا [٢] أهلا ، فإن شاءا قرنا ، وإن شاءا أفردا الحج ، وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج، والتمتع أحب إليّ .

قال : وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة ، فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى ، وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو فى سفرهما ، وسبعة بعد ذلك ، وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية ، وإن سمياه فلا بأس .

[٢] التلبية

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك[٣] » ، فإذا فرغ من التلبية صلى على النبى ﷺ ويسأل[٤] اللّه تعالى رضاه ، والجنة، واستعاذه من سخطه والنار . ويكثران[٥] التلبية ، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يقدحه[٦] ، وتخافت بها المرأة . وأستحبها خلف الصلوات ، ومع الفجر ، ومع مغيب الشمس ، وعند اضطمام الرفاق ، والهبوط ، والإصعاد ، وفى كل حال أحبها . ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبى المرأة حائضاً ، ولا بأس أن يغتسل الرجل ، ويدلك جسده من الوسخ ، ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره ، وأحب له الغسل لدخول مكة ، فإذا دخلها أحببت له ألا يخرج حتى يطوف بالبيت .

---

(١) فى (ب) : « إن كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « فإذا أهلا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « لا شريك له » والنسخ كلها : « لا شريك لك » .

(٤) فى (ب) : « وسأل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « ويكثر من التلبية » وفى (م) : « ويكثر التلبية » وفى (ت) : « ويكثرن التلبية » وما أثبتناه من (ص، ظ) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء اللّه تعالى .

(٦) فى (ب ، ظ) : « يفدحه » وفى (ت) غير منقوطة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) وكلاهما يصلح معناه فى السياق ، واللّه تعالى أعلم .

٣١٤/أ ص **قال** : وأحب له إذا رأى البيت أن يقول:/« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً [١] وتكريماً وبِرّاً » . وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه ،/ وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه / ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحَجَر ، ويمشى أربعاً ويستلم الركن اليمانى والحجر، ولا يستلم غيرهما ، فإن كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم .

٨٩/ب ظ (٣) ٢٨٢/ب ت

قال : وأحب أن يكون أكثر كلامه فى الطواف : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** (٢٠١) ﴾ [البقرة] فإذا فرغ صلى خلف المقام وحيثما[٢] تيسر ركعتين ، قرأ فيهما بأم القرآن و ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد** ﴾ ، وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه .

ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ، ثم يكبر ثلاثاً ويقول : « لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا اللّه وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللّه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ثم يدعو فى أمر الدين والدنيا ، ويعيد / هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ، ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذى فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت ، إن بدا له ، ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا . وما دعا به عليها أجزأه ، حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالاً . فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعاً للوداع ، ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ، ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر،والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء ، وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ، ويقف قريباً منه ويدعو ويجتهد ، فإذا غابت الشمس دفع وسار على هِينَتِه حتى يأتى المزدلفة ، فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو ، فيقف ، ثم يدعو ، ويدفع قبل أن تطلع الشمس ، إذا أسفر إسفاراً بيناً ، ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات ، فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن ، ويرمى من بطن المَسِيل،

٢٥/ب جـ

---

(١) فى (ب ، ظ) زيادة : « وتعظيماً » هنا ، وليست فى المخطوطات (ص ، م ، جـ ، ت) ولهذا لم نثبتها .
(٢) فى (ب، ظ) : « أو حيث ما » وما اثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

ومن حيث رمى أجزأه ، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء . ويلبى حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً فقد حل له النساء .

وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أن يقيم محرماً بحاله ويصنع ما وصفت له[1] ،غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً / أجزأه إن طاف قبل منى ، وبين الصفا والمروة ، أن يطوف بالبيت سُبْعاً واحداً بعد عرفة تحل له النساء، ولا يعود إلى الصفا والمروة ، وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً . ١/٩٠ ظ (٣)

وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ؛ لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت ؛ لأنه لا يفعله إلا طاهراً .

فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه ، تصدق بجلدها ولحمها ، ولم يحبس منها شيئاً ، وإن كانت نافلة تصدق منها ، وأكل وحبس .

ويذبح فى أيام منى كلها ليلاً ونهاراً ، والنهار أحب إلىّ من الليل .

ويرمى الجمار أيام منى كلها ، وهى ثلاث، كل واحدة منهن سبع [2] حصيات ، ولا يرميها حتى تزول الشمس فى شىء من أيام منى كلها بعد يوم النحر. وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ،ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ، ويطيل قدره قراءة سورة البقرة ، ويفعل / ذلك عند الجمرة الوسطى ، ولا يفعله عند جمرة العقبة. ٢٨٣/أ ت ٣١٤/ب ص

وإن أخطأ فرمى بحصاتين فى مرة / واحدة فهى حصاة واحدة حتى يرمى سبع مرات،ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء/ إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار، فإنى أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ، ويرمى بمثل حصى الخَذْفِ ، وهو أصغر من الأنامل ، ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله . ٢٦/أ جـ

وإن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فذلك له ، وإن غابت الشمس من اليوم الثانى أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال ، وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى ، فإذا فرغ منه عاد فرمى رمياً ثانياً ، ولا يرمى بأربع عشرة فى موقف واحد .

---

(١) « له » : ليست فى (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « بسبع » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعاً يودع به البيت ، يكون آخر كل عمل يعمله ، فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه . والرجل والمرأة فى هذا سواء، إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذى عليها.

وأحب له إذا ودَّع البيت أن يقف / فى الملتزم ، وهو بين الركن والباب فيقول : ١٢٨/ب م
اللهم إن البيت بيتك ،والعبد عبدك، وابن عبدك،وابن أمتك،حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك،وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضًا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مُسْتَبْدَلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى ، / والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، ٩٠/ب ظ (٣)
وارزقنى طاعتك ما أحييتنى »وما زاد إن شاء اللّه تعالى أجزأه[١].

(١) فى (م) : « تم الكتاب بحمد اللّه ومنّه ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وسلامه » .
وفى (جـ) : « تم الكتاب والحمد للّه أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه . يتلوه الضحايا » .